

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



دفتر شروط لمشروع

استشارة رقم: 2025/40 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم
السنة المالية 2026

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

2/ موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2026

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد ☐ بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت ☐ لمؤسسات :

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع?: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو ☐ لا
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐ لا
- يحوز على البطاقة المهنية ☐ أخرى (وضح ذلك): ☐ لا
- في وضعية ☐ لا

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

بالتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة): ☐ لا ☐ نعم

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم): ☐ لا ☐ نعم

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوبا عليه بموجب نص تنظيمي:

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها): ☐ لا ☐ نعم

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

الذي

من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

2/ موضوع العقد : مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2026

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم

أو

لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب:

في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



دفتر شروط لمشروع

استشارة رقم: 2025/40 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2026

العرض التقني

طبقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2026

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و خطابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تبريرة

تسمية الشركة أو المؤسسة :
 الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
 عنوان العملية :
 عنوان المحل التجاري :
 رقم السجل التجاري :
 تاريخ و مكان الميلاد :
 الجنسية :
 عقد الملكية رقم :
 عقد الإيجار :
 مدة العقد :
 تاريخ بداية العقد :



الحصائل المالية :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال) دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال) دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال) دج - الربح : %

الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

.....

الإمكانات البشرية :

..... -
 -
 -
 -
 -
 -
 -

الإمكانات البشرية الأخرى :

.....

المراجع المهنية : ذكر الخدمات المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01			
02			
03			

.....			04
.....			05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :
مدة التنفيذ بالأحرف :
شرح مفصل لإنجاز الخدمة :



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مبلغ العملية :
مبلغ العملية بالأرقام :
مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

- يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
- مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2026
- خدمات مصاريف النظافة تنفذ خلال فترة 12 أشهر.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة (النظافة).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات النظافة الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

1- الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية:

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية مكتب الأمين العام الطابق الثاني
- يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مغلقة

بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04 / ملف الترشيح:

- التصريح بالترشيح (يملأ . يؤرخ . يوقع و يختم).
- التصريح بالنزاهة (يملأ و يختم).
- نسخة من السجل التجاري
- القانون الأساسي في حالة الشركات.
- نسخة من مستخرج سجل الضرائب «EXTRAIT DE ROLE» سارية المفعول (مصفى أو مجدول).
- رقم التعريف الجبائي (نسخة)
- شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للشركة .
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام الشركة .
- نسخة من شهادة أداء المستحقات صادرة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء «CNAS» صالحة يوم الفتح.
- نسخة من شهادة الانتساب و التحديث للشخص الاعتباري صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء «CASNOS» صالحة يوم الفتح.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح وهي:
- القدرات المالية : نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لثلاث سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب .
- الوسائل البشرية : القائمة الاسمية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS (شهادة الانتساب لكل فرد مؤمن على حدى).
- الوسائل المادية : محضر معاينة العتاد ممضي من قبل محضر قضائي صادرة (أقل من ثلاثة أشهر) من تاريخ الإعلان عن الاستشارة .
- نسخة لشهادة توثيقية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد
- المراجع المهنية : نسخ من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لثلاث سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 06 أشهر في السنة . في حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم .

01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات)

ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقدير: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات

العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و

موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة

التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
استشارة رقم: 2025/40 لمشروع:
مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
برسم السنة المالية 2026
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع

العروض على الساعة: العاشرة صباحا (10:00 سا) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تُلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية.

تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك

كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في

الخارج.

يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

09-1/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

• تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

• تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.

• تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

• توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 07 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المغلقة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئية).
- في حالة كثرة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة (الموارد البشرية، تأهيل المؤسسة، العتاد المطلوب).
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتمال.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

- تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية، ، مديرية التجارة، مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمتد أجل صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة للمتعاملين اقتصادياً أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنقيط الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقاً للمعايير التالية:

معايير التقييم و طريقة حساب النقاط	سلم التنقيط
1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 30 نقطة": يتم تنقيط العارض على أساس القائمة الاسمية للعمال المصرح بهم لدى CNAS (شهادة الانتساب لكل فرد مؤمن) أو شهادة الانضمام لدى نفس الصندوق بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة (أقل من ثلاثة 03 أشهر)	30
2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقاً للحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب.	20
3/ تاهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة": يتم التنقيط من خلال اقدمية السجل التجاري للمؤسسة يتضمن النشاط المطلوب كما يلي:	20 15 10 05
4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 15 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإمضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة.	15
5 /العتاد المطلوب يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من 03 أشهر من تاريخ فتح الاظرفة محرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 15 نقاط"	06 06 03
المجموع	100

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل على أقل من 50 / 100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط، و يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
- في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنح العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصيلة مالية لسنة 2023

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعاقدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة

- برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهّد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "التزامات و واجبات المتعامل المتعاقد": قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

قائمة اسمية لجميع العمال المعيّنين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة تتراوح أعمارهم من 28 سنة إلى 40 سنة .
تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :

قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

- - قائمة اسمية لجميع العمال المعيّنين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة مع مراعاة السن القانونية للعمل .
- - تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :- عقد الأزيداد .
- - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- - شهادة طبية تثبت القدرة على العمل .
- - صورة شمسية .

➤ - يستعمل المتعامل المتعاقد أثناء قيامه بالمهام يوميا اللوازم الضرورية لضمان نظافة الهياكل البيداغوجية لاسيما منها مواد النظافة روح الملح .

مزيل الروائح

- - تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذه الاستشارة، بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة.
- - توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن نظافة المرافق المبنية في المادة الأولى أعلاه.

- - توظيف عمال مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية طبقاً للقانون المعمول به .
- - يستعمل عمال المتعامل المتعاقد أثناء القيام بمهام النظافة لباس موحد
- - يلتزم المتعامل القيام بأعمال النظافة على مستوى الأجنحة البيداغوجية والإدارية على مستوى الكلية.
- - تأمين جميع أعوانه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.
- - ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقيت العمل القانونية وارتداء بذلة عمل موحدة إجبارياً .
- - احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة ، لاسيما الجانب الأمني منه .
- - تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.
- - تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية ، أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.

➤ - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون تراه غير مناسب للخدمة بعون مؤهل.

- ◀ - تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بأعوان النظافة سواء كانت مبررة أو غير مبررة وتخصم من الفاتورة الشهرية .
- ◀ - التكفل الكامل بالعمال في حالة إصابتهم بأي حادث مهني ، وكذا بالنسبة للامتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية والدينية
- ◀ - إفادة إدارة الكلية ببطاقة معلومات خاصة للعمال مرفقة بصورة شهرية وهذا وفقا للقوانين المعمول بها .
- ◀ - يمنع التجمع مع مستخدمي الجامعة أو غيرهم من أجل التردد في خلال فترة العمل.
- ◀ - لا يحق لأي عامل الاحتجاج مهما كان نوعه والمطالبة بتوظيفه بالجامعة بعد انتهاء مدة عمله، وتحفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في المتابعة القضائية في حالة إخلال أي عون بهذا البند.
- ◀ - يمنع القيام بالتصرفات التي تخل بالسير الحسن للعمل (التدخين، الأكل والشرب في موقع العمل).
- ◀ - وضع عمال النظافة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة عند الحاجة (انعقاد ملتقيات، زيارات رسمية ، أيام التسجيلات الجامعية الخ).

◀ طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات ، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:

- عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».

- عقد تأمين لحوادث العمل .

- عقد تأمين لوسائل النقل والعربات .

ملاحظة هامة: يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة النظافة وفقا لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بعمال النظافة الذين يؤدون الخدمة فعليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد العمال

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد":

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعاقد المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل وإمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كـل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00سا) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية وبدون أثر.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله:..... ألتزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2026

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة : باسم السيد:

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
 - وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده اعداراً، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعدار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.
- طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.

- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بنجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة لمتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "الاستلام":

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و /أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

- طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد": الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكنتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 14-01 "كيفية تقدير الخدمات": يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 "الأسعار":

- طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

- بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 "التسبيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

المادة رقم/ 17-01 "الرهن الحيازي": طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم/ 18-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 19-01 "الطابع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 "مقر المتعاقل المتعاقل":

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقيم المتعاقل المتعاقل بإقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 21-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 03 / 07 / 19 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.
- المادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك

حرر بـ: في:

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعاقل

المواصفات التقنية

العتاد المطلوب استعماله

الملاحظة	تعيين المواد
	- لباس الخاص بالمؤسسة . - وسائل توفير الماء - معدات ، أدوات ومواد النظافة (تذكر كتابة) <u>عتاد آخر للاقتراح:</u> - - -

التوقيت

أيام العمل	أوقات العمل	تعيين المرافق
سائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية و الأعياد الدينية (ماعدا يوم الجمعة والسبت)	يحدد من طرف الإدارة مع مراعاة أوقات التدريس	القيام بنظافة الهياكل البيداغوجية والإدارية التابعة للكلية

الوسائل البشرية

المهام	عدد العمال	التعيين
نظافة هياكل الكلية المحددة سلفا في واجبات المتعامل	04	عمال النظافة

- (1). بالنسبة للهيكل الادراية و البيداغوجية:
- منع أي سلوك يخل بالأخلاق والآداب العامة.
 - حمل الأوساخ بعد القيام بعملية النظافة وعدم تركها في محيطات الأجنحة الإدارية و البيداغوجية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



دفتر شروط لمشروع

استشارة رقم: 2025/ 40 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2026

العرض المالي

طبقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك ☐ أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

..

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2026

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

للمضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.
- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قييد الميزانية:

ب تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

ع المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



استشارة رقم: 2025/40 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف
بالمسيلة برسم السنة المالية 2026
جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)	
			بالأرقام	بالحروف
1	عمال نظافة	و		

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



استشارة رقم: 2025/40 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف

بالمسيلة برسم السنة المالية 2026

تفصيل كمي وتقدير (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعوان خارج الرسم
1	عمال نظافة	و	04		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx09)					

- حددت مدة التنفيذ بـ: اثني عشر (12) أشهر

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)